لا يصح الصلح لان الصلح انما يصح لافتداء اليمين والافتداء انما يكون اذا توجهت اليمين واليمين انما
يتوجه اذا صحت الدعوى واذا لم يصح فلا يكون الصلح افتداء فان ادعى حقا فيها فانما يصح الصلح
اذا ادعى اثرا وصاحب اليد بالحق فيها حتى يصح الدعوى هكذا قيل الا ترى انه لو ادعى على
انسان شيئا لا يصح الدعوى ولو ادعى انه اقر له بشيء يصح الدعوى لجهالة المدعى في الاول دون
الثاني وقال بعضهم يصح الصلح وان لم يبين مقدار ما يدعي لان الصلح انما يصح لدفع الشغب
وقطع الخصومة وهذا المعنى يمكن تحققه في الدعوى الفاسدة لان الدعوى وان كانت
فاسدة فالمدعي يمكنه الا ان الفساد باعلام المدعي يتحقق معنى التشغب والخصام وهذا
يندفع بالصلح ولهذا لو ادعى رجل نكاحا على امراة وهي تنكر فصالحته على مال جاز بالاتفاق
وان لم يستحلف عند ابي حنيفة رح **قوله** ومن ادعى على آخر دارا في يد رجل انه وهبها له في
وقت فسئل البينة فقال جحد في الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي
يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لظهور التناقض اذ هو يدعي الشراء بعد الهبة لانه
قال جحد في الهبة فاشتريتها والفاء للتعقيب وهم يشهدون به قبله هذا هو التناقض
بين الدعوى والشهادة **قوله** ولو شهدوا به بعده يقبل لوضوح التوفيق بينهما لو ادعى
الهبة وشهدوا له بالشراء بعد الهبة يقبل لوضوح التوفيق لانه يمكنه ان يقول وهب
منه ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه شراء صحيحا وهذه المسئلة تدل على ان التناقض
انما يمنع صحة الدعوى اذا لم يكن التوفيق اما اذا امكن فلا كما ذكر في الاقضية وذكر في نوادر
ان التوفيق من المدعي شرط وفي المحيط قيل ما قالوا يوفق بين عبارة الدعوى المدعي قياس
وما قالوا لا يوفق بل ولو دعواه استحسان **قوله** ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البينة على الشراء قبلها
لم يقل جحد في الهبة فاشتريتها يقبل ايضا لانه وان على الشراء كانت الشهادة موافقة
للدعوى لانه يثبتا تناقضا في الدعوى لان دعواه الهبة منه في وقت يكون اقرارا بانها كانت
مملوكة له في ذلك الوقت ثم دعواه الشراء قبل ذلك يكون رجوعا عن ذلك الاقرار والرجوع
عن الاقرار لا يمكن من اثبات الدار بالبينة واما دعواه الشراء بعد ذلك يقرر اقراره بالملك
له في ذلك الوقت فيتمكن من اثبات الدار بالبينة **فان قيل** ينبغي ان لا يقبل بينته في هذا
الوجه ايضا لانه ادعى شراء باطلا لانه ادعى شراء ما ملكه بالهبة **قلنا** اذا جحد الهبة فقد
فسخها اذ جحود ما عدا النكاح من العقود فسخ لها بخلاف النكاح لانه لا يحتمل الفسخ فانفسخ
الهبة في حق المدعي وتوقف الفسخ في حق الآخر على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضي
بذلك الفسخ فتم الفسخ بينهما بتراضيهما فاذا اشترى منه بعد ذلك فقد اشترى ما لا يملكه
فصح **قوله** وبمجرد العزم الكان لا يثبت الفسخ آه جواب شبهة ترد وهي ان يقال كيف يثبت
الفسخ بعزم البائع على الفسخ وفسخ شيء من العقد ولا يثبت بمجرد العزم الا ترى ان من

جاز

جامعة الرياض – قسم المخطوطات

خيار الشرط اذا عزم بقلبه على فسخ العقد لا ينفسخ العقد بمجرد عزمه فاجاب ان العزم قد اقترن بفعله
وهو امساك الجارية ونقلها وما يضاهيه كالاستخدام الا ترى ان من قال لآخر آجرتك هذه
الدابة يوما بكذا لتركبها الى مكان كذا فاخذها المستاجر وذهب بها او ركبها يكون ذلك قبولا
كذا ههنا وذكر في المحيط وتفسير العزم على ترك الخصومة بالقلب عند بعضهم وقيل ان يشهد بلسانه
على العزم بالقلب ولا يكتفي بمجرد العزم **قوله** فينفسخ بفسخه وفي الفوائد هذا فسخ من الاصل
لكونه مضطرا الى هذا الفسخ وينبني عليه مسئلة ذكرها في بيوع الجامع وهي ان الرجل لو اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا وباعه من آخر فجحد المشتري الآخر البيع فخاصمه المشتري الاول
الى القاضي ولم يكن له بينة تحرم المشتري الاول على ترك الخصومة ثم وجد به عيبا كان عند البائع
الاول فاراد رده عليه فاحتج عليه البائع بدعواه البيع على الثاني فالقاضي يرده عليه وهذا
اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعد تحليف الثاني اما اذا عزم على ذلك قبل تحليفه
فليس له ان يخاصم بائعه في الرد بالعيب لانه غير مضطر في فسخ البيع الثاني يجوز انه متى حلفه
نكل فاعتبر بعاجلها في حق الثالث بخلاف النكاح فان الزوج اذا جحد النكاح فاستحلف
عندهما فحلف وعزمت المراة على ترك الخصومة لم يكن لها ان تتزوج بزوج آخر لان النكاح
لا يحتمل فكذا بهذا السبب بخلاف البيع **قوله** ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم
ادعى انها زيوف صدق اي وصل ام فصل وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع الصغير اقبضه اي
مكان قبض **قوله** ولهذا لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما عينهما لان استبدال شيء
بمقابلة الدراهم لا يجوز فيهما خاصة ولو لم يكن الزيوف من جنس الدراهم كان قبض مكان
الدراهم استبدالا بجنس آخر فيبطل عقد الصرف كما يبطل عنه قبض الستوقة **قوله** والزيف
ما يرده بيت المال اي يرده وفي المغرب زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة عليه لغش فيها
وهذه زيفت اذا ردت وقيل هو دون البهرج في الجودة لان الزيف ما يرده بيت المال
والبهرج ما يرده التجار وقيل البهرج الدراهم الذي فيه فضة رديئة وقيل الذي الغلبة
فيه للفضة وقيل استعير لكل ردي باطل ومنه بهرج دمه اي ابطل السوق بالفتح اردا
من البهرج وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان الصفر او النحاس هو الغالب فيه
المبسوط الستوقة كالفلوس فانه صفر مموه من الجانبين وقيل هو معرب سه طاق اي
الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط صفر **قوله** بخلاف ما اذا اقر انه قبض الجياد
او حقه او الثمن او استوفى اي لا يصدق فيما اذا ادعى الزيافة بعد ذلك لانه متناقض اما
الاول فظ وكذا في غيره لان حقه في الجياد وكان الاقرار بقبض حقه مطلقا اقرارا منه
بقبض الجياد وكذا الاقرار بقبض الثمن والاستيفاء عبارة عن القبض بوصف التمام فكان
عبارة عن قبض حقه وقيل في غير الجياد صدق موصولا وذكر الامام التمرتاشي ان

Copyright © King Saud University